ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس كذا قال
الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا كان
مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على
المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقوله
الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان
كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان
كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية الابن
او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا الحد
في نصفه لها ونعدد في نصيب الشريك والكل لها او لا
يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو
زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى ببكر ثم
فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليهما الحد ولا شي في الافضاء ووجب المهر وان
كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية
كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع

لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شي في الافضاء

مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك
فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم
يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجامع مثلها فان كانت
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه
والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل
فيها الا اذا كان خطائين على واحد ولم يتخللها برء وصورها
ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين
او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل على الاربعة اما على
الجاني على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار
في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة
وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان
الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق القاعدة الثامنة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل وكذا اتفق
اهل الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة

Copyright © King Saud University